المملكة المغربية الرباط في 27 ماي 1959
وزارة العدل
الديوان
المنشور رقم: 77

من وزير العدل

الى السيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف

بالرباط وطنجة

الموضوع : السلم الاداري النيابة العامة

ان قانون المسطرة الجنائية الذي جرى به العمل منذ قليل يؤكد تنظيم النيابة العامة تنظيما تسلسليا موضحا بنوع خاص ان وكلاء الدولة الذين يشرفون على ضباط النيابة العامة لدى محاكم الصلح ومحاكم السدد (الفصل 44) يقيمون بدورهم الدعوى العمومية تحت اشراف رئيس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف الذي يجب اخباره دائما بالجنايات وبمختلف الحوادث والجرائم الخطيرة التي من شأنها ان تخل بالأمن العمومي (الفصل 37).

ويضيف الفصل 49 ان رئيس النيابة العامة الاستئنافية يرسل "صحبة تعاليمه" الى وكلاء الدولة الوشايات والشكايات التي ترد عليه.

واخيرا فان رئيس النيابة العامة الاستئنافية يقع بدوره تحت سلطة وزير العدل الذي يمكنه ان يأمره بأن يقوم بالمتابعات او بان يكلف من يقوم بها (الفصل 48).

فيتبين من هذه المقتضيات ان النيابة العامة منظمة حسب سلم اداري على رأسه وزير العدل ثم رؤساء النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف ثم وكلاء الدولة لدى المحاكم الاقليمية والمحاكم الابتدائية واخيرا ضباط النيابة العامة لدى محاكم السدد ومحاكم الصلح.

واحترام هذا التسلسل له اهمية كبرى في الوقت الحاضر الذي يتم فيه تنظيم القضاء في بلادنا والذي يجب أن تكون فيه جميع الجهود موجهة ومنسجمة لتكون مفيدة مع العلم بأن هذا التسلسل يترك لاعضاء النيابة العامة الحرية لابداء ملاحظاتهم الشفاهية ولايربطهم الا في الملتمسات الكتابية التي يجب ان تكون مطابقة للتعليمات التي يتلقونها حسب السلم الاداري (الفصل 36 من قانون المسطرة الجنائية).

ولاحاجة الى القول ان النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف نظرا لكونها صلة الوصل بين كل نيابة والوزارة هي خير من يمكنه اعطاء التعليمات اللازمة حسب مقتضيات المصلحة العامة بعد ان تتلقى المعلومات من جميع النيابات وتطلب عند الاقتضاء التوجيهات من هذه الوزارة.

فبهذا التعاون وحده يمكن الوصول الى الوحدة في المبادىء وفي كيفية التنفيذ هذه الوحدة التي لاغنى عنها لحسن سير الامور بنظام كلي.

ولذلك فان أول واجبات رؤساء النيابة العامة هو اعلام النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف بسير اعمالها وطلب التعليمات كلما ظهر لها ان ذلك مفيد او كلما قضت بوجوب هذه الاستشارة تعليمات خاصة كالتعليمات المضمنة في المنشورين الصادرين عن هذه الوزارة تحت رقم 21 ورقم 72 - الديوان.

كما يتعين عليهم ايضا ان يقوموا بالمتابعات ويقدموا طلبات الاستئناف والنقض وخلاصة القول ان يقوموا بجميع الاجراءات التي يامر بها رئيس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف.

كما ينبغي ايضا على ضباط النيابة العامة لدى محاكم الصلح ومحاكم السدد ان يقيموا علاقة من نفس النوع مع وكلاء الدولة لدى المحاكم الابتدائية ولدى المحاكم الاقليمية الذين يخضعون لهم حسب التنظيم الاقليمي.

هذا وان اعضاء النيابة العامة لايفقدون شيئا من صلاحياتهم باتباعهم هذه القواعد بل على العكس من ذلك يمارسون هذه الصلاحيات طبقا للقواعد التي رسمها نفس القانون الذي انشأ النيابة العامة واناط بهم المهمة السامية التي كلفوا بها والسلام.

وزير العدل
الامضاء : محمد اباحنيني